الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤١٢

تاريخ: ٢٣ حزيران ٢٠٢١

يتعلق بتقديم المعاملات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة عبر البريد الالكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على القرار رقم ١/٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١ (تقديم المعاملات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة عبر البريد الإلكتروني)،

وحيث أنَّ الحرص على صحة المكلَّفين والموظفين وحمايتهم من خلال تفادي التواصل المباشر بينهم واجب لا بد منه،

ولحين إنجاز المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة تقديم طلبات المعاملات والمستندات الأساسية المتوجب إرفاقها بالطلبات عبر البريد الإلكتروني: vatformalities@finance.gov.lb، وذلك من خلال بريدهم الالكتروني المعتمد لدى وزارة المالية لإرسال تصاريحهم الالكترونية، أما بالنسبة للأشخاص الذين ليس لديهم بريد الكتروني معتمد لدى وزارة المالية، فمن خلال اعتماد بريد الكتروني آخر يتمّ إبلاغه لمديرية الضريبة على القيمة المضافة عبر البريد الالكتروني المذكور أعلاه، على أن يتم إرفاق صورة عن الإذاعة التجارية أو صورة عن الهوية، أو إذن مزاولة المهنة، إلخ ...، بالبريد المرسل، وذلك وفقاً للحالة.

كما يتوجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة عند تقديمهم طلبات المعاملات أن يضعوا أرقام هواتفهم على تلك الطلبات لكي تتمكن الإدارة الضريبية من مراجعتهم في حال الضرورة.

المادة الثانية: يُرسل المكلف المعاملات ومستنداتها إلكترونياً من خلال ملف 'File attachment'، على أن يكون الملف المرسل PDF .

المادة الثالثة: ١- عند استلام المعاملة ومستنداتها من قبل مديرية الضريبة على القيمة المضافة الكترونياً، يرسل النظام تلقائياً رسالة استلام (auto reply) يفيد أنه تمّ استلام الطلب.

إن تقديم مستندات مزوّرة أو غير صحيحة يعرّض أصحاب العلاقة للملاحقة القانونية.

٢- تدقق الدائرة المختصة في المستندات المرفقة،

أ- في حال كانت المستندات غير مكتملة لا يتم تسجيل المعاملة ولا تسري المفاعيل القانونية الناتجة عن تقديمها.

وعليه، تقوم الإدارة الضريبية بإرسال بريد الكتروني تعلم بموجبه المكلف أو الخاضع للضريبة على القيمة المضافة أن الطلب المرسل لم يتم تسجيله وفقاً للأصول بسبب النقص في المستندات، وتحدد له المستندات من أجل استكمال عملية تسجيل المعاملة، على أن يتم التواصل عند الحاجة مع الشخص المحدد من قبل المكلف للتنسيق مع الإدارة، وهنا يتوّجب

على المكلف أو الخاضع للضريبة على القيمة المضافة تأمين المستندات الأصلية التي حدّدتها الإدارة الضريبية لاستكمال عملية التسجيل تحت طائلة عدم تسجيل الطلب.

ب-في حال اكتمال المستندات تقوم الإدارة بإرسال إيصال باستلام وتسجيل الطلب إلى المكلف بالبريد الالكتروني ويعتبر حينها الطلب مسجلاً وفقاً للأصول من تاريخ إرسال الإيصال.

المادة الرابعة: تتولى الإدارة إنجاز المعاملة ضمن المهل المحددة في القوانين المرعية الإجراء ويتم إبلاغ المكلف بإنجاز المعاملة عبر نفس البريد الالكتروني الذي تمّ إرسال الطلب منه وفقاً لما سبق بيانه في المادة الأولى من القرار.

المادة الخامسة: يتوجَّب على المكلَّف أو ممثله القانوني الحضور شخصيًا إلى الدائرة المختصة عند إبلاغه بضرورة الحضور لاستلام الإعلامات والمستندات الصادرة عن الإدارة الضريبية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة،
- صورة طبق الأصل عن شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة،
- بدل عن ضائع عن شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة،
- إعلام بالموافقة أو بعدم الموافقة على تسجيل وكيل،
- إعلام بالموافقة أو بعدم الموافقة على تطبيق النظام المبسط لإصدار الفواتير،
- إعلام بالموافقة أو بعدم الموافقة على طلب تصنيف مصدر،
- إعلام بالموافقة أو بعدم الموافقة طلب تصنيف وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة،
- إعلام بالموافقة أو بعدم الموافقة على طلب ترخيص لتولي المعالجة الخاصة لاسترداد السياح،
- الكتب الجوابية على طلبات الاستفسار،
- إعلام بنتيجة دراسة الاعتراض،
- إعلام بنتيجة دراسة إعادة النظر،
- أوامر التنزيل،

- إعلام بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب حسم الضريبة على الأصول الثابتة المكتسبة قبل الخضوع للضريبة على القيمة المضافة (النموذج رقم "ق ١-٦")،
- إعلام بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب حسم الضريبة التي أصابت مخزون البضاعة والمواد الأولية الموجودة لدى الخاضع للضريبة بتاريخ بدء مفعول تسجيله والمكتسبة بتاريخ سابق لخضوعه (النموذجين رقم "ق ٢-٦" و "ق ٢١-٦").
- الإعلام بالنتائج الأولية للدراسات المكتبية.
- بيان التقسيط والإيصالات المتعلقة به.
- التبليغات المرتجعة من قبل شركة ليبان بوست لعدم تمكنها من التسليم.

عند الاستلام، تطلب الدائرة المختصة من المكلَّف إبراز بعض المستندات الأصلية (شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، الهوية، الوكالة، الخ...) بالإضافة إلى تأمين الطوابع المالية في حال توجبها.

المادَّة السادسة: يتوجب على المكلَّف أو ممثلة القانوني، وبناءً على طلب الإدارة الضريبية، وذلك في مراحل لاحقة بعد تسجيل المعاملة، تأمين المستندات الأصلية ورقياً، على سبيل المثال: الهوية المصرفية IBAN، كفالة مصرفية لغايات استكمال طلبات الاسترداد، الخ....

المادَّة السابعة:

١- يتوجب على المكلف إرسال المستندات المحددة في طلب تأمين المستندات ورقياً أو عبر البريد الالكتروني الخاص بالموظف المختص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تلك المتعلقة بعمليات التدقيق: ميازين المراجعة، كشوفات الحساب، المستندات الثبوتية كالفواتير، العقود، البيانات الجمركية،...

٢- يبقى ورقيا تقديم كل من:

- التصريح الدوري العائد لآخر فترة يتوجب التصريح عنها نتيجة إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة،
- طلب استرداد فائض الضريبة المسدّدة للخزينة،
- طلبات استرداد رديات مختلفة كاسترداد الضريبة المتعلقة بالاستيراد المنصوص عليها في الباب الثاني من المرسوم ٢٠٠٢/٧٣٦٤ المتعلقة بحالات استرداد الضريبة عند الاستيراد،

- الرد على الإعلام بالنتائج الأولية للدراسات والمستندات المرفقة بها،
- الرد على الإعلام بتحديد المطرح الضريبي والمستندات المرفقة به،
- الرد على طلب المعلومات (من الزبائن، الموردين، الأشخاص الثالثين، الخ.).

المادة الثامنة: يلغى القرار رقم ١/٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

د. غازي وزني